اذ لم يكن عند الزكاة او بيت المال كما صححوا به في السير قوله وابا بابا اي وافقا مد
معتادة بمكة او غيرها قوله ولخروج النفوس اي لجذبها اليها وميلها قوله بين طلاقها
لهذا عند الشيخ وعند م ر عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما فلا يجبر
عليه الحاكم قوله لو مد ابدالهما اي وان الفهما قوله بعض الدار اي الزايد على
حاجته قوله فيما ذكر فيجب ابدالها بلايق به حيث كان الزايد يفي بالنسك
الذي عليه وفي التي للتمتع اضطراب مذكور في الاول قوله بيع كتبه اي التي
لغير التفرج قوله لنسخها ان سبق في قسم الصدقات تفصيل يجري نظيره هنا
قوله وحاجته تندفع اي اذا لم يحتج الى التصحيح كل من الاخرى قوله سلاحه
اي وخيله سواء الكان متطوعا ام مرتزقا ويجب بيع ضيعته التي يستغلها
بوصرف مال التجارة في الحج وان لم يكن له كسب قال م ر وقياس ما افتى به شيخنا
الشهاب الرملي انه يجب على المدين النزول عن وظايفه بعوض اذا امكنه
ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها
بما يكفيه ليحج وان لم يكن له الا هي انتهى وفي حاشية الحلبي على المنهج ما يوافقه
وفي فتاوى السيوطي لا يلزمه النزول عن الوظايف للحج ومن لا صبر له على ترك
الجماع ان لم يحصل له بتركه ضرر يبيح التيمم او مشقة لا تحتمل عادة بالتجربة
او باخبار عدلي رواية عارفين بالطب لا يشترط قدرته على خليلة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته وعليه يحمل ما في التحفة والا اشترط للوجوب قدرته
على ذلك كما في التحفة قوله والمال فلا يشترط الامن على الاختصاص قوله في غير بيان
والبضع اي الفرج قوله وان قل هو المعتمد خلافا للشيخ في المنح والايعاب من ان
القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر له قوله على المعتمد اي في الكل
خلافا لشيخ الاسلام والخطيب من انه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته
واما العام فالكلام فيه قوله خطر اي كثير ولا على ما غنيه الا اذا لزمه
والسفر بحر كوديعة قوله او نائبه وكذا الاجنبي على المعتمد حيث لم يدفع

عوضا

ء ولد بخصوصه وعليه ينزل ما في المسيلة من الخلاف قوله بثمن مثله
لا بما يزيد وان قلت كما في التحفة ونقلا به المغني والنهاية اغتفار الزيادة
اليسيرة لان الحج لا بدل له بخلاف ماء الطهارة قوله اللايق به وان غلت
الاسعار لم لا تعتبر حالة الاضطرار قوله بحث في المجموع هو المعتمد قوله
ولا يجب الحج هو المعتمد ومقابله انه شرط للاستقرار وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا ماتت فانه على الاول لا يلزم قضاوه من تركتها بخلافه على
الثاني قوله مامر ومنه المحمل في حقها مطلقا قوله بريد الاربع فراسخ قوله
الوازع بالزاء المعجمة اي الكاف الطبيعي والمعنى اي الزوج والمحرم مع فسقهما
لهما غيرة على المراة من مواضع الريبة ولو علم منهما انهما لا غيرة لهما لا يكتفى
بهما قوله نعم المراد بها العدالة قوله له وجاهة هو المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام وللخطيب م ر في شرح الدلجية قوله ونحو ما بكسيده وللخنثى
كالمراة قوله بل من يكتفي بالمراهقات اذا حصل معهن الامن قوله وانهم
كلامه اي المصنف حيث قال نسوة اذ هو اسم جمع لا مراة من غير لفظها
واقله ثلاث واضطرب في ذلك كلام الشارح كتبه لكن شيخ الاسلام والخطيب
و م ر عليها لاكتفا باثنتين معها والذي يظهر لي ان التي مما تتم ه من الثلاث
في الطريق كان تكون ممتنوعة يلزمها الحج ومنها تكون كذلك لا يلزمها نحو ان شرط
ثلاثا غيرها اراد الوجوب على كل واحدة منهن ومن اكتفى باثنتين غيرها اراد
الوجوب عليها وحدها مع قطع النظر عن اللتين معها وبيت في الاول
ما خرج لهن او عليه ينزل الاختلاف في تحريره قوله وان كن محارم اضطرب
كلام المتاخرين في ذلك كما بينته فيها والمعتمد انه ان غلب حملهن على ما هن
عليه او فسقهن بنحو قيادة اعتبرت العدالة والا فلا كالذكور قوله لغرض
الحج مثلا كل سفر واجب قوله سيطلقا كما في التحفة يحرم على المكية التطوع
بالعمرة من التنعيم مع النساء لم لو مات بحو المحرم وهي في تطوع لها

Copyright © King Saud University